

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9670 - من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا

(د ت ن هـ حم حب عن جابر) (وتمام الحديث : كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال وبرقم (1244) وعن ابن عمر فثمرتها للذي باعها . . . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
ورواه الإمام أحمد في مسنده (2 / 9) . فالثمرة للبائع . ص)